

انتهاء الوقف

ينتهي الوقف في أحوال معينة بحسب طبيعة الوقف في رأي الفقهاء، وذلك في خمس حالات، ويترتب على انتهائه أربعة أحكام، بشرط إصدار حكم قضائي بإنهائه، ويكون الكلام عنها بحسب الخطة الآتية:

أحوال انتهاء الوقف

- ١- انتهاء الوقف بانتهاء مدته (الوقف المؤقت).
- ٢- انتهاء الوقف بالرجوع فيه (الوقف غير اللازم).
- ٣- انتهاء الوقف بتخريب الأعيان الموقوفة (الوقف الدائم).
- ٤- انتهاء الوقف بقلّة غلته (الوقف الدائم).
- ٥- انتهاء الوقف بانقراض الموقوف عليهم (الوقف الأهلي أو الذري أو الوقف الخيري).

ما يترتب على انتهاء الوقف

- ١- مصيره إلى ميراث.
- ٢- مصيره ملكاً للموقوف عليهم.

٣- رجوعه إلى ملك الواقف.

٤- مصيره إلى الخيرات.

اشتراط حكم القاضي لإنهاء الوقف

وينتهي الوقف أيضاً باستبداله على أن يعود ثمنه إلى الجهة الموقوف عليها بنفسها، مثل بيع حصر المسجد أو سجاده أو قناديله ونحوها، ويصرف البدل أو العوض إلى المسجد، فينفق على مصالحه^(١)، كما في بحث الإبدال أو الاستبدال.

هذا.. وإن الوقف يطلق عليه الحبس أيضاً، ويستقل أغلب المصنفين فيه بباب معين كأكثر علماء المذاهب، وهو باب الوقف، أو باب الوقوف والعطايا كما في المغني لابن قدامة، أو كتاب الوقوف والصدقات عند الشيعة الإمامية، وباب الحبس أو الأحباس عند بعض المالكية، والإباضية، وابن حزم الظاهري، أو في باب الهبات عند الظاهرية، أو في باب الوصايا عند الإباضية.

أحوال انتهاء الوقف

ينتهي الوقف الخيري بحسب طبيعته المقررة عند بعض الفقهاء أو باتفاق الفقهاء، أما الحالة الأولى فتكون إما بسبب كون الوقف مؤقتاً فينتهي بانتهاء مدته في رأي القائلين بجواز تأقيت الوقف، وإما بسبب كون الوقف غير لازم، فينتهي بالفسخ في رأي بعض الفقهاء الآخرين، وأما الحالة الثانية المتفق عليها فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كون الوقف مؤبداً، فينتهي في أحوال معينة، وهذا في الوقف الخيري.

(١) ينظر شرح فتح القدير ٦٥/٥.

أما الوقف الأهلي أو الذري فقد ينتهي بانقراض الموقوف عليهم، كما يتبين في خطة البحث.

١ - انتهاء الوقف بانتفاء مدته (الوقف المؤقت)

أجاز فقهاء المالكية، وبعض الحنابلة فيما ذكره أبو الخطاب وغيره^(١) وأبو يوسف في رواية مرجوحة عنه^(٢) تأقيت الوقف لسنة، أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع الموقوف ملكاً للواقف أو غيره فيصرف مصرف منقطع الانتهاء، توسعة على الناس في عمل الخير، فهم لا يشترطون تأييد الوقف.

وذكر بعض فقهاء الحنفية والشافعية أن الوقف إذا اشترط فيه التأقيت، صح الوقف، وبطل الشرط، والمعتمد عند الحنفية وغيرهم بطلان الوقف المؤقت اتفاقاً.

وجعل القانون المصري (م ٥) رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م الوقف من حيث تأييده وتوقيته ثلاثة أنواع:

١ - وقف لا يصح إلا مؤبداً، وتوقيته باطل، وهو وقف المسجد والوقف على المسجد، وهو رأي الجمهور غير المالكية.

(١) الخرشي ٨٩/٧، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٩٨/٤، ١٠٥ وما بعدها، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٨٧/٤ - ٨٩، الإنصاف لعلي بن سليمان المرادوي ٣٥/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي ٢٦٩/٤، ٢٧٧ وما بعدها، غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ٣٠٤/٢، منار السبيل ص ٤٠٢ - ٤٠٨.

(٢) المعتمد عند أئمة الحنفية الثلاثة أن الوقف يتأبد كالعق، والمعتمد المختار في المذهب هو قول أبي يوسف في جواز الوقف لجهة لا تنقطع أو جهة تنقطع، لأن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، وذلك متحقق في الحالين. شرح فتح القدير مع العناية ٤٧/٥، الدر المختار ٤٠٠/٣ - ٤٠١.

٢- وقف يجوز كونه مؤقتاً ومؤبداً، وهو الوقف على غير المسجد كالمشافي والملاجئ والمدارس والفقراء ونحو ذلك، وهو مأخوذ من مذهب المالكية، للتوسعة على الناس في عمل الخير، كما تقدم.

٣- وقف لا يكون إلا مؤقتاً وتأييده باطل، وهو الوقف الأهلي، فإن وقته بسنين، وجب ألا تزيد على ستين سنة من وفاة الواقف، وإن وقته بطبقات، وجب ألا تزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الواقف، ولا سند لذلك التأقيت إلا المصلحة.

ثم ألغي الوقف الأهلي في سورية سنة ١٩٤٩م، وفي مصر سنة ١٩٥٢م بالقانون رقم (١٨٠) والعلماء المسلمون قاطبة يطالبون بالعودة إلى إحياء نظام الوقف الخيري والأهلي، بعد شيوع ظاهرة الإعراض عنه، بسبب سوء التصرف في أموال الأوقاف في أكثر البلاد، أو تسلط بعض الظلمة عليها.

٢- انتهاء الوقف بالرجوع فيه

يجوز الرجوع عن الوقف في رأي الإمام أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين وبرأيهما يفتى^(١)، لأن الوقف في رأيه غير لازم بمنزلة العارية، أي إن التبرع بالريع غير لازم، فيجوز الرجوع عنه وفسخه، وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف، فيجوز له التصرف بها كما يشاء، وإذا مات الواقف ورثها ورثته، ويجوز له الرجوع في وقفه متى شاء، كما يجوز له أن يغيّر

(١) الدر المختار ورد المختار ٣/٣٩٩، ٤٠٢ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٦ وما بعدها، فتح القدير وشرح العناية ٤٠، ٤٥، ٥٢، ٣٩٥، ٣٩٩، الباب شرح الكتاب ٢/١٨٠ - ١٨٤.

في مصارفه وشروطه كيفما يشاء، لأن الوقف في رأيه شرعاً حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، كما أن المنفعة في رواية عنه معدومة، فالتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلاً عنده، لكن الأصح أن الوقف مشروع أو جائز عنده، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية.

ولا يلزم الوقف إلا بطريقتين: قضاء القاضي بلزومه، لكونه مجتهداً فيه، فيكون حكم القاضي فيه رافعاً للخلاف، أو يخرج مخرجه الوصية.

ولا يزول الملك عن الموقوف في رأي أبي حنيفة إلا بأحد أربعة أسباب:

- ١- بإفرازه مسجداً.
 - ٢- أو بقضاء القاضي كما تقدم.
 - ٣- أو بالموت إذا علّق به، مثل: إن مت فقد وقفت داري على كذا، والصحيح حينئذ أنه كالوصية تلزم فقط من الثلث بالموت، لا قبله.
 - ٤- أو بقوله: وقفها في حياتي وبعد وفاتي مؤبداً. وما دام الواقف حياً فهو نذر بالتصدق بالغلة، فعليه الوفاء، وله الرجوع، فإن لم يرجع حتى مات، نفذ الوقف من الثلث.
- وبلاحظ أنه في الحاليين الأولين يزول الملك، ويلزم الوقف في حياة الواقف بلا توقف على موته، فاللزوم في الحال، كما يلزم أيضاً بالموت.

وأما في الحاليين الأخيرين فيزول الملك، ويلزم الوقف بموت

الواقف، لكن في حال حياته يجوز للواقف الرجوع عن الوقف ما دام حياً، غنياً كان أو فقيراً، بأمر قاض أو غيره.

ولا يجوز الرجوع عن الوقف عند بقية الفقهاء^(١) لاشتراط التنجيز والدوام، إلا أن الوقف في رأي محمد بن الحسن وفي مذهب المالكية والإمامية لا يصح إلا بالقبض كالهبة، فإن مات الواقف أو مَرَضَ مَرَضَ الموت أو أفلس قبل القبض بطل الوقف، علماً بأن فقهاء الظاهرية والزيدية والإباضية والإمامية يلتزمون بظواهر الأحاديث في تحييس الوقف على الدوام (للتأبيد) دون رجوع عنه، ولا يصرحون بغير ذلك.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوقف يلزم ويلزوم الملك عن الواقف بمجرد التلفظ به، لأن الوقف يحصل به، لحديث ابن عمر «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على ألا تُباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والضعيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم غير متمول»^(٢).

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٧٠، ط فاس، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢/٣٨٣، ٣٨٥، ط البابي الحلبي، المغني ٥/٥٤٦، ٥٨٧، ط المنار، الإنصاف للمرداوي ٧/١٠٠، ط بيروت، المحلى لابن حزم ٩/٢١٨ - ٢١٩، ٢٢٤، مطبعة الإمام بمصر، البحر الزخار ٤/١٤٦، ١٤٩، ١٥٣، ط صنعاء، كتاب النيل وشفاء العليل ١٢/٤٥٣ - ٤٥٤، ط جدة، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٤/٤٣ وما بعدها، ط دار الزهراء، بيروت، المختصر النافع في فقه الإمامية للحلي ص ١٨٠، ط ثانية.

(٢) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة)، (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/٢٠ - ٢١، المطبعة العثمانية المصرية).

٣- انتهاء الوقف بتخرب الأعيان الموقوفة

للفقهاء اتجاهات ثلاثة في هذا الموضوع:

الاتجاه الأول - قول الجمهور: إن الوقف ينتهي بتخرب الأعيان الموقوفة ما عدا المسجد، على التفصيل الآتي:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف^(١) إلى أن المسجد له صفة الأبدية، فلا تنسلخ عنه صفة المسجدية، ولو استغني عنه، فلو خرب المسجد، وليس فيه ما يعمر به، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، يظل مسجداً أبداً إلى قيام الساعة، وبرأيهما يفتى، فلا يعود إلى ملك الباني وورثته، ولا يجوز نقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، والفتوى عند مشايخ الحنفية بيع الأتقاض بأمر الحاكم، وصرف ثمنها إلى مسجد آخر.

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه إذا انهدم الوقف، مسجداً كان أو غيره، وليس له من الغلة ما يُعمر به، فيرجع إلى الباني أو ورثته.

أما بسط المسجد وحصره وقنادهله إذا استغني عنها، فتنتقل في رأي أبي يوسف إلى مسجد آخر، وترجع إلى المالك أو إلى ورثته في رأي محمد إذا خرجت عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية، والفتوى على قول محمد.

وكذلك الرباط^(٢) والبئر إذا لم ينتفع بهما واستغني عنهما، تنقل في رواية عن أبي يوسف إلى مكان آخر مشابه، وترجع إلى المالك في رأي محمد، والفتوى أن أنقاضهما تباع وتنقل إلى رباط أو بئر آخر، لأن غرض الواقف انتفاع الناس بالموقوف، ولئلا يأخذها المتغلبون.

(١) الدر المختار ورد المختار ٣/٤٠٦ - ٤٠٨، ٤١٩ وما بعدها، ٤٢٤ - ٤٢٧،

فتح القدير ٥/٥٨ وما بعدها، البدائع ٦/٢٢٠.

(٢) مسكن المجاهدين.

وذهب المالكية^(١) وغيرهم إلى أنه لا يحل بيع المسجد أصلاً بالإجماع، وكذلك لا يباع العقار وإن خرب إلا أن يُشترى منه بحسب الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق. وأما المنقولات كعروض التجارة وأفراد الحيوان إذا ذهبت منفعتها كهرم الفرس وصيرورة الثوب خَلَقاً (بالياً) بحيث لا ينتفع بهما، فتباع ويصرف الثمن في مثله. ونُسِل الأنعام كأصلها يباع ويعوض عنه إناث صغار، لتمام النفع بها.

وكذلك قال الشافعية^(٢) إذا انهدم المسجد أو خرب، لم يجز التصرف فيه بالبيع وغيره، لأن ما كان الملك فيه^(٣) لحق الله تعالى (أي للمجتمع) لا يعود إلى المالك بالاختلال. وإذا خيف على المسجد السقوط، نقض، وبني الحاكم بأنقاضه مسجداً آخر إن رأى ذلك، وإلا حفظه، أي لا ينتهي وقف المسجد. وتنقل أنقاض القناطر الموقوفة إلى محل الحاجة مثلها. وأما غلة الثغور^(٤) الموقوفة إذا تعرضت للخلل، فيحفظها الناظر، لاحتمال عودة الثغر إلى ما كان عليه.

والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق، لثلا تضيع، وكذا جواز بيع نخلة موقوفة جفت ولم يمكن الانتفاع بجذعها بإجارة وغيرها، وبيع بهيمة مرضت مرضاً مزمناً، لأن ما لا يرجى منفعتها، يكون بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد، فإنه يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وتصرف القيمة في كل

(١) الشرح الصغير: ٩٩/٤، ١٠١، ١٢٥ - ١٢٧، الشرح الكبير: ٩٠/٤ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٣٧١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ص ٤٠.

(٢) مغني المحتاج: ٣٩١/٢ وما بعدها، المهذب: ٤٤٥/١، تكملة المجموع: ٦١٢/١٤ وما بعدها.

(٣) أي مجازاً.

(٤) الثغر الطرف الملاصق من بلادنا لبلاد الكفار.

ما ذكر لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا تصرف إلى الفقراء والمساكين، أو مصالح المسلمين.

وهذا يعني انتهاء وقف ما عدا المسجد بالخراب عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) أما الحنابلة^(١) فذهبوا إلى القول بانتهاء الوقف مطلقاً مسجداً أو غيره إذا خرب الموقوف وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، وأرض خربت وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها، ومسجد انصرف أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلح فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه في موضع، أو تشعب جميعه، فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه لعمارة بقيته، أو لم يمكن الانتفاع بشيء منه، فيباع جميعه.

ودليلهم ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص - لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة - انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلّ، وكان هذا بمشهد الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً، ولأن فيما ذكر استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب البيع.

والظاهرية^(٢) فيما يبدو لم يجيزوا انتهاء الوقف، لأن الحبس (الوقف) لا يخرج إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين وهو الله تعالى كالتق، أي له صفة الدوام، لكن بالخراب الفعلي ينتهي الوقف كما يظهر.

واتفق الزيدية^(٣) مع الجمهور على القول بأن ما بطل نفعه في المقصود بيع لإعاضته، كثوب خلق (بلي) أو شجر يبس، لا كمسجد انهدم، لبقاء العرسة (الساحة) وفي غيره إضاعة مال، وقد نهى عنه.

(١) المغني والشرح الكبير: ٢٢٥/٦، المغني: ٥٦٨/٥، ٥٧٥ - ٥٧٩، منار السبيل: ص ٤٠٨، كشاف القناع: ٢٩٢/٤.

(٢) المحلى ٢١٨/٩، ٢٢٢.

(٣) البحر الزخار ١٥٨/٤.

والإباضية^(١) كالحنابلة يجيزون انتهاء الوقف ولو كان مسجداً إن خرب (هدم) ولا يرجى له بناء، أو ترك عمارته، أو منع من وصوله للبعد أو لقطع الطريق أو لمضرة، كحَمَى لازمة للموضع في كل وقت، لتعطل منفعته، والمساجد لله في حال بقائها.

وأشد الآراء مذهب الشيعة الإمامية^(٢) حيث قالوا ببقاء عرصه (ساحة) الوقف، مسجداً كان أو غيره، وإن خرب، ولا يجوز بيع الوقف، فلا تخرج أرض الوقف عن الوقف، فالمسجد يظل مسجداً والأرض التي بني عليها الدار تبقى، لإمكان الانتفاع بالإجارة، أي إجارة الأرض. وقيل: يجوز بيع النخلة الموقوفة لو انقلعت، وقيل: لا يجوز، لإمكان الانتفاع بإجارة جذع النخلة للتسقيف وشبهه، وهو أشبه.

والحاصل: أن الجمهور ذهبوا إلى بقاء المسجد مسجداً من غير انتهاء وقالوا: عليه الإجماع، وأما غير المسجد فينتهي بالخراب وتباع أنقاضه، كما تباع حصر المسجد وقناديله، أي إذا أصبح عديم المنفعة، وذهب الحنابلة إلى القول بانتهاء الوقف مطلقاً بالخراب أو تعطل المنفعة، سواء المسجد وغيره، ومنع الإمامية والظاهرية القول بانتهاء الوقف مطلقاً، ما دام يمكن الانتفاع به ولو بأرضه.

٤ - انتهاء الوقف بقلة غلته

إذا انعدمت غلة الوقف، أو صارت قليلة، ولا سيما في الوقف الأهلي حيث تصير حصة كل شخص من أفراد الموقوف عليهم ضئيلة لا يوبه بها، ولم يكن الموقوف عليه مسجداً، فالظاهر أن الوقف ينتهي ويصقّى، وتصرف الغلة إلى جهة مماثلة، كالمسجد والشجر والقنطرة

(١) كتاب النيل وشفاء العليل ١٢/٤٦٤.

(٢) شرائع الإسلام للذهبي ٤/٦٩ - ٧٠.

والبئر، أو لمصلحة إسلامية، أو لأقرب الناس إلى الوقف، عملاً بما تقدم بيانه في المذاهب في مسألة خراب الوقف، لأن «ما قارب الشيء يعطى حكمه» كما يذكر المالكية في قواعدهم، ولانعدام أو قلة المنفعة، وضالة الغلة، ولعدم تحقيق المقصود من الوقف، وربما تكون المصاريف أو النفقات أكثر من الغلة الناتجة، ومنها نفقات التحصيل، وهو سبب إلغاء الوقف الأهلي في سورية ومصر.

ولم يتعرض أكثر الفقهاء لهذا السبب إلا ابن قدامة^(١) حيث قال: إن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكن قلّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قلّ ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم.

وهذا كلام معقول يصلح أساساً لتقرير الحكم الفقهي في ضالة المنفعة أو الغلة.

٥- انتهاء الوقف بانقراض الموقوف عليهم

يمكن أن يحدث هذا السبب في كل من الوقف الأهلي وهو الغالب، والوقف الخيري الدائمين، وله أربعة أنواع^(٢):

الأول - أن يكون الوقف غير منقطع الانتهاء كالوقف على المساكين أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم، وهو صحيح بالاتفاق،

(١) المغني ٥/٥٧٧ - ٥٧٨.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٣/٤٠٠ - ٤٨٠، الشرح الصغير ٤/١٢١ - ١٢٤،

المهذب للشيرازي: ١/٤٤١ وما بعدها، المغني ٥/٥٦٧ - ٥٧٣، منار السبيل:

ص ٤٠٢، شرائع الإسلام: ٤/٦٨ - ٦٩، البحر الزخار: ٤/١٥٨، المحلى:

٩/٢١٤، ٢١٦، ٢١٨.

فإن انتهوا عاد الوقف إلى أقارب الواقف، وللواقف إن كان حياً، ويرجع إليه وقفاً.

الثاني - أن يكون الوقف غير معلوم الانتهاء، كالوقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، فالوقف صحيح عند الجمهور، وينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف، كما تقدم.

والمفتى به عند الحنفية هو رأي محمد بن الحسن هو أنه لا يصح هذا الوقف، لأنه لا بد من بيان جهة قرينة لا تنقطع، لأن مقتضى الوقف التأيد، وفي هذه الحالة يصير الوقف على مجهول.

الثالث - أن يكون الوقف منقطع الابتداء، كالوقف على من لا يجوز الوقف عليه، كنفسه، أو كنيسة أو مجهول غير معين، يكون الوقف باطلاً، وقيل: إنه صحيح، ويصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه.

الرابع - أن يكون الوقف منقطع الوسط، كالوقف على ولده، ثم على مجهول غير معين، ثم على المساكين، الوقف باطل كمنقطع الانتهاء، لأن الوقف للتأيد، وقيل: إنه يصح.

والحاصل أن الوقف ينتهي بانتهاء أو بانقراض الموقوف عليهم، لاستحالة التنفيذ.

قال إبراهيم بن ضويان من الحنابلة في منار السبيل^(١): وحيث انقطعت الجهة، والواقف حي، رجع إليه وقفاً، وإلى أقاربه متى كان ميتاً. وقال ابن قدامة: فإن لم يجعل آخر الوقف للمساكين، ولم يبق ممن وقف عليه أحد، رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين عن أحمد أبي عبد الله، والرواية الأخرى: يكون وقفاً على أقرب عصبة الواقف^(٢).

(١) ص ٤٠٢.

(٢) المغني: ٥/٥٦٧.

وقال الشيعة الإمامية كما في شرائع الإسلام: لو قال الواقف: على أولادي، فإذا انقراضوا، قيل: يصرف إلى أولاد أولاده، فإذا انقراضوا فإلى الفقراء، وقيل: لا يصرف إلى أولاد الأولاد، لأن الوقف لم يتناولهم، لكن يكون انقراضهم شرطاً لصرفه إلى الفقراء، وهو أشبه.

وكذلك قال بعض الزيدية: إذا انقطع مصرف الوقف، يعود ملكاً للواقف، أو لورثته، لبطلان وقفيته بانقطاع من عين له، إذ هو كالشرط.

وأجاز ابن حزم الظاهري أن يحبس (يقف) على نفسه خلافاً للجمهور، ثم على من شاء، وتجوز الصدقة المطلقة فيما تجوز الصدقة به، وقد أجاز رسول الله ﷺ صدقة أبي طلحة لله تعالى دون أن يذكر متصداً عليه، ثم أمره عليه الصلاة والسلام أن يجعلها في أقاربه وبني عمه، أي يجوز الوقف في رأيه من غير اشتراط تعيين الموقوف عليه، عملاً بالسنة.

حالات انتهاء الوقف في القانون المصري

نص القانون المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٢م في المواد (١٦ - ١٨) على انتهاء الوقف بانتهاء المدة المعينة، أو بانقراض الموقوف عليهم، وكذلك ينتهي في كل حصة بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها، وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عودة هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض الباقي أو بانتهاء المدة.

وينتهي الوقف أيضاً للتخرب والضالة بقرار من المحكمة بناءً على طلب ذي الشأن. ويصير الوقف المنتهي ملكاً للواقف إن كان حياً، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه.

ما يترتب على انتهاء الوقف

يتحدد بانتهاء الوقف مصيره أو مرجعه بحكم قضائي إذا كان لشخص معين أو لأشخاص معينين، على النحو الآتي:

١ - مصيره إلى ميراث للواقف

إذا انتهى الوقف بانقطاع آخر الموقوف عليهم، فمصيره يتحدد بأحد اتجاهات ثلاثة: إما للفقراء، وإما للمصالح العامة، وإما للأقارب رحماً أو عصبية.

الرأي الأول للشريعة الإمامية^(١) القائلين: إذا انقرض الموقوف عليهم فيصرف الوقف للفقراء. وفي رأي الإباضية^(٢): أن الوقف تصرف منافعه في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى.

والرأي الثاني لبعض المالكية وأبي يوسف^(٣): يعود للمصالح، ولا يعود للواقف، لأن الوقف قد خرج عن الواقف كالعق، إذ الرقبة ملك لله تعالى، فتتبعها المنفعة.

والرأي الثالث لأبي حنيفة ومحمد، والمالكية على المعتمد، والشافعية على الأظهر، والحنابلة، والظاهرية والزيدية^(٤): يعود الوقف لورثة الواقف. وعباراتهم ما يأتي:

(١) شرائع الإسلام: ٦٨/٤ - ٦٩.

(٢) شرح النيل: ٤٥٣/١٢.

(٣) الدر المختار: ٤٠٠/٣، البحر الزخار: ١٥٨/٤.

(٤) شرح العناية على شرح فتح القدير: ٤٨/٥، الشرح الصغير للدردير: ١٧١/٤،

المهذب: ٤٤١/١، الروضة للنووي: ٣٢٦/٥، منار السبيل: ص ٤٠٢،

المغني: ٥٦٨/٥، البحر الزخار: ١٥٨/٤، المحلى: ٢٢٣/٩.

قال الحنفية: لو انقطعت الجهة عاد الوقف إلى ملك الواقف إن كان حياً، وإلى ملك ورثته إلى كان ميتاً.

وقال المالكية: إن انقطع وقف مؤبد على جهة بانقطاع الجهة التي وقف عليها، رجع حبساً (وقفاً) لأقرب فقراء عصابة المحبس.

وقال الشافعية: إذا انقرض المسمى (الموقوف عليه) صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأنه من أعظم جهات الثواب، والدليل عليه قول النبي ﷺ: «لا صدقة، وذو رحم محتاج»^(١) والراجح أنه يختص به الفقراء، لأن مصرف الصدقات إلى الفقراء، ولا يشاركون الأغنياء الأقارب في ذلك.

وعبارة الحنابلة: وحيث انقطعت الجهة، انصرف الوقف إلى أقارب الواقف. وعن أحمد رواية أخرى أنه ينصرف إلى المساكين، لأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها.

وقال المرداوي في الإنصاف^(٢): إن وقف على جهة تنقطع انصرف الوقف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف عليهم في إحدى الروايتين وهو المذهب.

وعبارة ابن حزم الظاهري: فإن مات الواقف، ولم يعين مصرف الغلة، كانت الغلة لأقاربه، وأولى الناس به حين موته، وكذلك من سبل وحبس (وقف) على منقطع، فإذا مات المسبل عليه (الموقوف عليه) عاد الحبس (الوقف) على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع.

(١) رواه الطبراني في الأوسط، لكن فيه ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات (المجموع للنووي: ٥٨٨/١٤).

(٢) ٢٩/٧، وانظر المغني: ٥٦٧/٥.

وجاء في البحر الزخار: قال المؤيد بالله وأبو طالب (يحيى بن الحسين بن هارون) وفي رواية عن الشافعي وبعض أصحابه ومالك: وإذا انقطع مصرف الوقف، لم يعد ملكاً للواقف، إذ قد خرج عنه كالعق. وقال بعض الزيدية وأبو يوسف: بل يعود ملكاً له أو لورثته، لبطلان وقفه بانقطاع من عين له، إذ هو كالشرط.

٢- مصيره ملكاً للموقوف عليهم

المقصود من الوقف في أصل تشريعه هو تخصيص منفعة الموقوف وصرف ريعه على جهة بر أو خير، تقرباً إلى الله تعالى، كما في قصة إرشاد عمر رضي الله عنه إلى ما يفعله في أرضه بخير، بقول النبي ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت به» فتصدق بها عمر على ألا تُباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، والضياف، وابن السبيل^(١). وهذا في اتجاه أكثر الفقهاء غير الإمام أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه^(٢) كما تقدم في (فقرة ٢)، قال المرداوي في الإنصاف^(٣): الوقف تحبب الأصل، وتسبيل المنفعة، وقال ابن قدامة: ينتقل الملك في الموقوف (أي في غلته لا في رقبته) إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب، أي فهم لا يملكون الرقبة^(٤).

وقرر أغلب الفقهاء - كما تقدم - أنه لا يعود الوقف بانقطاع مصرفه

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر.

(٢) فتح القدير: ٣٧/٥ وما بعدها، الدر المختار: ٣/٣٩١، الشرح الصغير:

٩٧/٤، مغني المحتاج: ٣٧٦/٢، كشف القناع: ٢٦٧/٤، غاية المنتهى:

٢٩٩/٢، المحلى: ٢١٤/٩، البحر الزخار: ١٤٧/٤، شرائع الإسلام: ٤٣/٤،

لمحقق الحلبي، كتاب النيل وشفاء العليل: ٤٥٣/١٢.

(٣) ٣/٧.

(٤) المغني: ٥٤٨/٥، ٥٥٠.

ملكاً للواقف ولا للموقوف عليه، ويكون الوقف مؤبداً، ويترتب على ما ذكر أنه لا يصير الموقوف ملكاً للموقوف عليهم، قال ابن قدامة: فإذا لم يبقَ منهم أحد، رجع الوقف إلى المساكين^(١). وقال المحقق الحلبي: يكون انقراض الموقوف عليهم شرطاً لصرفه إلى الفقراء، وهو أشبه^(٢). وحينئذ يمكن صرف المال إلى ورثة الواقف أو إلى الفقراء، أو إلى المصالح العامة، إلا إذا دلَّ كتاب الوقف على عود الموقوف إلى الموقوف عليهم، لأن «شرط الواقف كنص الشارع». وربما يقال تفقهاً: إذا كانت غلة الوقف ضئيلة تملكها الموقوف عليهم بحكم القاضي.

٣- رجوعه إلى ملك الواقف

تقدم بيان هذه الحالة، ففي الوقف المؤقت الجائز في رأي فقهاء المالكية وبعض الحنابلة يرجع الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً، كما في الفقرة الأولى من القسم الأول من هذا البحث.

وكذلك في الوقف غير اللازم الذي أجازَه أبو حنيفة دون غيره تظل العين الموقوفة على ملك الواقف، فيتصرف بها كما يشاء، كما في الفقرة الثانية من القسم الأول من هذا البحث.

وفي الوقف المؤبد يعود الوقف وفقاً إلى الواقف إن كان حياً، كما في الفقرة الخامسة من القسم الأول من هذا البحث^(٣)، في حالة كون الوقف غير منقطع الانتهاء، وانقرض الموقوف عليهم، وهو مذهب الحنابلة^(٤)، وإلى ورثته إن كان ميتاً في رأي أبي يوسف، وفي قول للشافعي وبعض الزيدية، لأنه كالصدقة، ولبطلان وقفية الواقف بانقطاع من عين له، إذ هو كالشرط.

(١) المغني: ٥٦٤/٥.

(٢) شرائع الإسلام: ٦٩/٤.

(٣) الدر المختار ورد المختار: ٤٨٠/٣.

(٤) منار السبيل: ص ٤٠٢، الإنصاف: ٢٩/٧.

ولا يعود ملكاً في رأي المؤيد بالله (أحمد بن الحسين بن هارون) وأبي طالب (يحيى بن الحسين بن هارون) وأبي العباس (أحمد بن إبراهيم بن الحسن) من أهل البيت، وفي قول آخر للشافعي، ومحمد بن الحسن ورأي الإمام مالك، لأن الوقف خرج عن ملك الواقف كالعق^(١)، والمعتمد عند الحنفية وهو قول أبي يوسف، والأظهر عند الشافعية، والظاهرية أن الملك في رقة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه^(٢)، فهو كالإعتاق.

وذهب الشيعة الإمامية^(٣) إلى أن الوقف في حال انقراض الموقوف عليهم يصرف إلى الفقراء. وفي رأي المالكية^(٤) يرجع وقفاً (حبساً) لأقرب فقراء عصبة الواقف (المحبس).

٤- مصيره إلى الخيرات

تبين مما تقدم أن مآل الوقف إذا لم يوجد أقارب للواقف، هو صرفه إلى الخيرات، لأن القصد من الوقف هو الثواب، وصرف الوقف إلى جهات الخير كالفقراء وطلاب العلم والمساجد والقناطر، يحقق مقصود الواقف. جاء في بعض الكتب^(٥): لو وقوف على مصلحة، فبطلت، قيل: يصرف إلى البر، أي وجوه الخير. وقال المؤيد بالله من أهل البيت وأبو يوسف من الحنفية^(٦): إذا بطل الوقف بانقطاع من عين له تعود

(١) البحر الزخار: ١٥٨/٤.

(٢) مغني المحتاج: ٣٨٩/٢، المهذب: ٤٤١/١، المحلى: ٢١٨/٩، فتح القدير: ٤٥/٥، الدر المختار ورد المحتار: ٣٩٢/٣، ٤٠١.

(٣) شرائع الإسلام: ٦٩/٤.

(٤) الشرح الصغير: ١٢١/٤.

(٥) المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ١٨٢.

(٦) البحر الزخار: ١٥٨/٤، المهذب: ٤٤١/١.

منافعه للمصالح العامة، أي إلى الخيرات، إذ الرقبة ملك لله تعالى، فتتبعها المنفعة، كما تقدم، وهذا إذا لم تعد منافعه للواقف أو ورثته، كما هو الراجح عند الزيدية وغيرهم.

ويترتب عليه أن الفقراء يختصون بمنافع الوقف، ولا يشاركونهم الأغنياء، لقول الشافعية: يختص الوقف بالفقراء في الأظهر^(١).

اشتراط حكم القاضي لإنهاء الوقف

لقد صرح فقهاؤنا^(٢) بأنه إذا تعطل الموقوف وصار بحالة لا ينتفع بها بالكلية، أي يصبح عديم المنفعة يجوز استبداله وبيعه إذا كان غير مسجد^(٣)، ولكن بشرط إصدار حكم من القاضي بإنهاء الوقف، لقولهم: لا يتم البيع إلا بإذن الحاكم، وينبغي للحاكم إذا رفع إليه، ولا منفعة في الوقف، أن يأذن في البيع، إذا رآه أنظر (أصلح) لأهل الوقف، وهذا تدبير حكيم لتقدير المصلحة، ومنع التذرع بذرائع فاسدة في هذا الاتجاه.

وصرح الحنفية في شروط الاستبدال بأن الاستبدال لا يملكه إلا القاضي، وأن يكون المستبدل قاضي الجنة، وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في الزمن الأخير.

(١) المذهب ٤٤٢/١.

(٢) الدر المختار ورد المحتار: ٤٢٥/٣، ط البابي الحلبي بمصر، الشرح الصغير:

٩٩/٤، المذهب: ٤٤٥/١، كشاف القناع: ٢٩٢/٤، شرح منتهى الإرادات:

٥١٤/٢ وما بعدها، الموسوعة الفقهية: ٢٠٢/٤٤، البحر الزخار: ١٦٣/٤،

شرائع الإسلام: ٦٠/٤ وما بعدها.

(٣) علماً بأن أغلب الفقهاء لا يجيزون بيع المسجد أصلاً، وقالوا ذلك بالإجماع.

لكن قال المالكية والشافعية والإباضية والزيدية: الذي يبيعه هو الناظر وبشمن كثير، لأن الحاكم كما ذكر الشافعية هو الذي يعين المتولي أو الناظر أو القيم، ما لم يعينه الواقف، فإن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره، أتبع، وإلا فالنظر للقاضي على المذهب (أي المعتمد عند الشافعية)، وهو المقرر صراحة في قصة وقف عمر أرضاً بخيبر.

وقال الحنابلة: الذي يتولى بيع الموقوف - حيث جاز بيعه - هو الحاكم، إن كان الوقف على سبيل الخيرات كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها، لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافاً قوياً، فتوقف على الحاكم كالفسوخ المختلف فيها.

وإن كان الوقف على شخص معين أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن، أو يقوم بهذا المسجد ونحوه، فالذي يتولى بيعه ناظره الخاص، والأحوط ألا يفعل ذلك إلا بإذن الحاكم.

وقال الإباضية: وأما الوقف للمساجد والمساكين وابن السبيل، فيكون أمر ذلك إلى الحاكم دون الأوصياء، إلا أن يكون الموصي جعل ذلك في أيدي الأوصياء^(١).

موقف القانون من الاستبدال وشروطه

نص القانون المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م في المادة (١٤) على مصير أموال البذل: (تشتري المحكمة - بناء على طلب ذوي الشأن - بأموال البذل المودعة بخزانتها عقاراً أو منقولاً محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد.. إلخ).

(١) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، للشيخ خميس بن سعيد بن علي مسعود الشقصي الرستاقى: ٦٧/٧، مكتبة مسقط.